

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٠٦

بشأن إنشاء جامعة المستقبل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى طلب جماعة المؤسسين بإنشاء جامعة المستقبل في مصر :

وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالي والدولة لشئون البحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٠٦/٢/٨ :

قرر :

(المادة الأولى)

تشأ جامعة خاصة مصرية تسمى "جامعة المستقبل" تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ولا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح ، ويكون مقرها مدينة القاهرة الجديدة بالتجمع الخامس بمحافظة القاهرة .

ويمثل الجامعة أمام الغير رئيسها ، وله أن ينوب غيره في بعض اختصاصاته .

(المادة الثانية)

تهدف الجامعة إلى الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي ، و توفير التخصصات العلمية الحديثة لإعداد المختصين والفنين والخبراء في شتى المجالات ، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتتطور ، وأداء الخدمات البحثية للغير ، وتتوفر الجامعة أحدث الأجهزة المتقدمة ، كما تعمل على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية .

(المادة الثالثة)

تشكل الجامعة من الكليات الآتية :

- ١ - كلية الهندسة والتكنولوجيا .
- ٢ - كلية العلوم الصيدلية والصناعات الدوائية .
- ٣ - كلية التجارة وإدارة الأعمال .
- ٤ - كلية طب الفم والأسنان .
- ٥ - كلية الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات .
- ٦ - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية .

(المادة الرابعة)

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تحدد إيراداتها ونفقاتها ، وتنص من توزيع صافي الفائض الناتج عن نشاطها طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن وبما يحقق دعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، وتوزيع نسبة من الفائض على المساهمين في إنشاء الجامعة .

(المادة الخامسة)

يشكل مجلس أمناء للجامعة من بين المؤسسين وغيرهم ، على أن يشارك في عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء ، والأساتذة المتخصصين ومن ذوى الخبرة والشخصيات العامة على النحو الذى تبيئه اللائحة الداخلية للجامعة .
وعلى أن يكون تشكيل مجلس الأمناء الأول من جماعة المؤسسين .

(المادة السادسة)

يختص مجلس الأمناء بما يلى :

- ١ - رسم السياسة العامة للجامعة والأخذ بما يراه من توصيات المؤتمرات العلمية .
- ٢ - إدارة أموال الجامعة .
- ٣ - إقرار الميزانية واعتماد ميزانية الجامعة .
- ٤ - وضع القواعد الخاصة باستخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيتها السنوية ، بعدأخذ رأى رئيس الجامعة .
- ٥ - اعتماد اللوائح الداخلية لتسهيل أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو وحدة بحثية ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بناء على اقتراح مجلس الجامعة .
- ٦ - تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة وزير التعليم العالي .
- ٧ - تعيين نواب رئيس الجامعة وأمينتها العام ، وأعضاء مجلس الجامعة ، والعساواء والوكلا ، وأعضاء مجلس الكليات والوحدات البحثية بناء على اقتراح رئيس الجامعة .

- ٨ - اعتماد خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية وال ساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والمعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمتطلبات الظرف .
- ٩ - وضع القواعد الخاصة بمنع الدرجات الفخرية .
- ١٠ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنع التي تحقق أغراض الجامعة من داخل البلاد وخارجها .
- ١١ - النظر في الاقتراحات التي يعرضها مجلس الجامعة .

(المادة السابعة)

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة ، ويضم في عضويته نواب رئيس الجامعة وعمداً ، الكليات والوحدات البحثية ومستشار الجامعة الذي يعينه وزير التعليم العالي .

ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد عن خمسة من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة في شئون التعليم الجامعي والبحث العلمي من المصريين والأجانب .

ولمجلس الجامعة أن يشكل من بين أعضائه مجالس توعية ولجان خاصة وفقاً لحاجة العمل على أن يبين قرار التشكيل اختصاصات كل منها ونظام العمل بها .

(المادة الثامنة)

يختص مجلس الجامعة بما يأتي :

- ١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
- ٢ - متابعة تنفيذ السياسة للجامعة ومتابعة توصيات المزارات العلمية .

- ٣ - منع الدرجات والشهادات العلمية واقتراح منع الدرجات الفخرية .
- ٤ - تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب ، والمصروفات الدراسية لكل كلية أو وحدة بحثية .
- ٥ - وضع القواعد الخاصة بالمنع المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين على أن يكون ذلك للناجحين والتفوقين ومن تحل بهم الكوارث على ألا تزيد هذه المنع على (١٠ %) من أعداد طلاب الجامعة في جميع مراحل التعليم سنويًا .
- ٦ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنع الدراسية .
- ٧ - تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات والمعاهد العالية والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها وتحديد اختصاصاتهم .
- ٨ - تعيين أعضاء هيئة التدريس ونوابهم .
- ٩ - وضع خطة الدراسة ومواعيده بدایتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية وال ساعات المعتمدة لكل شهادة ومتناهجهها والعطلات ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمتغيرات الظروف .
- ١٠ - اعتماد نظم المحاضرات والبحوث والتمريرات العملية ونظم الامتحانات .
- ١١ - تنظيم شئون خدمات الطلاب وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ١٢ - إعداد مشروع ميزانية الجامعة .
- ١٣ - تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

١٤ - اقتراح مشروعات المسماح الداخلية لتسهيل أعمال الجامعة والخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو مركز بحوث ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المشآت الجامعية .

١٥ - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحالها إليه مجلس الأمانة .

(المادة التاسعة)

رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ، ويحل محل رئيس الجامعة في حالة غيابه مؤقتاً أقدم توقيعه .

(المادة العاشرة)

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد وكيل أو أكثر ومجلس يشكل برئاسة العميد وعضوية الوكلا ، وأقدم خمسة أساتذة .

ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد على أربع من الشخصيات العامة من المصريين أو الأجانب من ذوى الخبرة في شئون التعليم الجامعي والبحث العلمي يعينهم عميد الكلية .

(المادة الحادية عشرة)

يختص مجلس الكلية أو الوحدة البحثية بما يأتي :

١ - تسهيل الشئون العلمية والبحثية والإدارية .

٢ - إقرار المحتوى العلمي للمقررات الدراسية .

٣ - تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها وتوزيع أعمالها وتشكيل لجانها وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار مداولات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات .

٤ - اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس ونديهم .

- ٥ - وضع نظم المحاضرات والبحوث والدراسات العملية ونظام الامتحانات وتشكيل لجانها .
- ٦ - اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .
- ٧ - الترشيع للبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٨ - قيد الطلاب للدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم على الرسائل والغاء القيد والتسجيل .
- ٩ - دراسة وابداً الرأى في المسائل الأخرى التي يحالها إليه مجلس الجامعة .

(المادة الثانية عشرة)

تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الجامعة والضوابط التي تقرها وزارة التعليم العالي .

(المادة الثالثة عشرة)

تنبع الجامعة درجات الليسانس ، البكالوريوس ، دبلومات الشخص ، الماجستير والدكتوراه ، وتحدد اللوائح الداخلية للجامعة وكلياتها القواعد المنظمة للقبول ومنح الدرجات العلمية .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٥ يوليه سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك